

## القرار ٢٠٠٦ (٢٠١١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٦١٢ المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٧٧٤ (٢٠٠٧) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وقد نظر في ترشيح الأمين العام السيد حسن بوبكر جالو ليعاد تعيينه مدعياً عاماً

للمحكمة الدولية (S/2011/561)،

وإذ يشير إلى أن القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

دعا المحكمة الدولية إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للتسهيل بإنجاز جميع أعمالها المتبقية على

نحو ما نص عليه ذلك القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

يقدر إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة الجنائية الدولية

لرواندا، على الرغم من أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية لرواندا ذات الصلة بطول فترة منصب المدعي العام، لمدة تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر

٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمكن أن يقطعها مجلس الأمن قبل

الموعد المحدد بمجرد إنجاز المحكمة الدولية لأعمالها.

